

جمع الجوامع لمعالی الشیخ أ.د. سعد بن ناصر الشتری - 91

سعد الشتری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فقد سبق لنا الكلام في القياس وانه يتكون من اربعة اركان الاصل والحكم والفرع والركن الرابع العلة قد تقدم البحث في الاركان الثلاثة الاولى - [00:00:00](#)

ولعلنا ان شاء الله تعالى ان نتحدث عن الركن الرابع الا وهو العلة والاصل في معنى العلة في اللغة انها بمعنى التغير ولذلك يقال للمرض علة ويقال للشرب مرة اخرى على لانه تغير فيه الشرب وعاود - [00:00:28](#)

قال بعضهم بان العلة مأخوذة من تكرار الشيء واعادته وذلك ان الحكم يتكرر بتكراره واما معنى العلة في الاصطلاح فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مقصود شرعاً - [00:01:01](#)

وللعلماء في حقيقة العلة ومدى تأثيرها في الاحكام ثلاثة اقوال مشهورة الاول يقول بان العلة لا تؤثر في الحكم مطلقاً ولذا يقولون العلة امارة او مجرد معرف بالحكم وهذا هو رأي الاشاعرة وهو الذي اختاره المؤلف هنا فقال قال اهل الحق المعرف - [00:01:30](#)

والقول الثاني ان العلة مؤثرة بنفسها في الاحكام وهذا قول المعتزلة بناء على قولهم بان بانه يجب على الله فعل الاصلاح وان العلل يتحقق بها المصلحة والابلولون نضع والابلولون قالوا بان الاحكام - [00:01:59](#)

انما هي للابتلاء ولا اثر لها في تحقيق المصالح والاشكال في هذين القولين في حصر الحق في قولهما. والصواب ان العلة معرف وفي نفس الوقت مؤثرة في الحكم. لكن ليس - [00:02:24](#)

وبالجملة كما قال آآ الشافعي وطائفة قولان لاهلي العلم و - [00:02:46](#) في نفسها وانما يجعل الله لها كذلك. وانما يجعل الله لها كذلك ويبقى معنا مسألة وهي هل حكم الاصل ثبت بالنص كما قال الحنفية او بالعلة كما قال آآ الشافعي وطائفة قولان لاهلي العلم و - [00:03:15](#)

الصواب والاصح ان الحكم في الاصل ثابت بالنص والقول بان الحكم في الاصل ثابت بالعلة يتنافي مع القول بان العلة مجرد الرفق للحكم. اذ اذا كيف يكون الحكم ثابتا في الاصل بالعلة ثم لا يكون للعلة - [00:03:41](#)

في تأثير في الحكم. ثم بعضهم قال بان لا شاعر لما قالوا بان احكام الله قديمة قالوا حينئذ بان آآ العلل غير مؤثرة فيها. ولكن هذا يتنافي مع عن مذهبهم في قولهما ان الحكم في الاصل ثابت بالعلة. وهناك قول يعرف العلة بانها - [00:04:11](#)

مؤثر بذاته اي قد اثر في الحكم بنفسه. وهذا قول المعتزلة بناء على قولهما وجوب الاصلاح على الله وان العلل آآ مصالح العباد وان آآ وان فائدة التكليف هي تحقيق - [00:04:31](#)

صالح العباد وقال الغزالى بان العلة مؤثرة لا لذاتها وانما باذن الله. والقول بكلمة باذن الله في شيء من التقصير لان الاذن قد لا يكون فيه نسبة الخلق والفعل - [00:04:54](#)

لا ينبغي ان ينسب الى الله تأثيرها. فهي مؤثرة بخلق الله جل وعلا وفسر الامدي العلة بانها الباعث. قيل بان المقصود بذلك تبعث المكلف للامتثال وقال اخرون هي باعثة للشارع لتقرير الاحكام - [00:05:21](#)

وبعد ان اكمل المؤلف البحث في حقيقة العلة انتقل الى تقسيمات العلة فذكر ان لا تنقسم الى اقسام متعددة. فقد تكون العلة دافعة اي مبعدة للحكم قبل وقوعه وقد تكون رافعة اي تكون العلة مزيلة للحكم بعد وقوعه. وقد تكون فاعلة - [00:05:53](#)

للامررين. وقد يمثلون لذلك بكون الاحرام يمنع من وقوع النكاح ان الاحرام يمنع من وقوع النكاح. او يمثلون لكونها رافعة بكون ضاعت او بكون الطلاق يرفع عقد النكاح. وبكونها فاعلة للامررين دفعاً ورفعاً - [00:05:53](#)

بالرطابة فانها تدفع النكاح قبل وقوعه وترفعه بعد وقوعه. وهكذا لا تنقسم العلة الى كونها وصفاً حقيقياً اي وصفاً لشيء من

المخلوقات كالطعم والاسكار ظاهرا اي غير خفي. فإنه لا يصح بناء الاحكام على الاوصاف الخفية. ولابد ان -
 يكون منظبطا اي معروف الحدود والمعالم. من اجل ان يرتب الحكم عليه. فالعلة في الفطر المسافر هو وصف السفر الذي ينضبط
 وليس للمشقة التي لا تعرف حدودها ومعالمها وقد يكون الوصف المعلم به وصفا عرفيا. اي معروفا متعارفا عليه -
 مطربدا اي لابد ان يكون الحكم الوصف مطربدا بحيث يرتبط الحكم به وجودا وعدما وهكذا قد يكون الوصف المعلم به من الاوصاف
 اللغوية ولذا يقال مثلا بان الزاني بان الزنا في اللغة كذا -

الوصف موجود في اللائط والسارق في اللغة اخذ مال بخفيه وهذا يوجد في من اخذ الاموال طرائق السرقات الالكترونية فهذا الحق لفرع بواسطة وصف لغوي. وقد يكون الحكم او قد تكون العلة حكما شرعا - 00:07:59

العدهان او صفات متعددة يترب عليها حكم مشروعية القصاص. وثالثها ان هناك من اجاز التعليل بالوصف المركب وهناك من منع وهناك قول ثالث يقول يجوز ان تكون الاوصاف المعللة مركبة من خمسة اوصاف فاقد ولا يجوز ان يكون اكثر من - 00:09:27
ذلك قال ومن شروط الالحاق بها يعني بعد ان عرف بحقيقة العلة وذكر احوالها وتقسيماتها ابتدأ بذكر شروط العلة. فالشرط الاول ان تكون العلة او الوصف المعلل به مشتملا على الحكمة التي تجعل آذن ذلك الوصف مما يظن - 00:09:57

يک الوصف حل ذلك لم يصح التعليل به. قال ومن ثم يعني ترتب على هذا الكلام كان مانعها -
00:10:59
يا الابتلاء والاختبار. قال وتصلح شاهدة لاناطة الحكم. اي من شرط الوصف المعلل به ان يكون آآ صالحا لان ينط الحكم به. فان لم
للشارع انهم يرون او ينفون ان يكون للشارع مقاصد. وانما فائدة التكليف عندهم هي -
00:10:29
به ترتب المصلحة عندما ينط الحكم به. والمؤلف فسر الباعث هنا بان انه باعث للمكلف على الامتثال. وليس اه وليس مقصودا

يعني من يمنع التعليل اه كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها يعني ان العلماء اشترطوا في اه الاحكام الوجوية ان يكون وصفها المعلم به جوديا وبالتالي منع كثير من اهل العلم تعليل الحكم الوجوي بالاوافق العدمية - 00:11:29

لان لا يترب على ذلك عدم وجود آ حكمة من ربط الحكم بذلك الوقت وصف العدمي هكذا من شرط الوصف المعلم به ان يكون وصفا منظبطا اي معروف الحدود والمعالم. ولذا قال وان تكون - 00:11:59

اضابطا لحكمة وقيل يجوز كونها نفس الحكمة. والسبب في كون بعض اهل العلم منع من التعليل بالحكمة ان الحكم في الغالب غير منضبطة اي غير معروفة الحدود والمعالم. وبالتالي قد يقع التردد - 00:12:24

التعليق بها. وإن لم تتطابق لم يجز التعليل بها. قال ولا يكون عدما - 00:12:48

فقال بأنه لا يأس من تعليل الأحكام الثبوتية بالمواصفات العدمية. ومن شأن القول أنه لا يصح تعليل الأحكام اهـ الثبوتية بالمواصفات العدمية
ان العدم لا شيء فكيف يبني عليه الحكم الشرعي - 00:13:40

وهناك من قال وتفرون بين هذه المسألة وما سبق ذكره من عدم تعليل الاحكام العدمية بالاوصاف الشبوطية لان طائفة قالوا والاحكام العدمية ثبتت بالاستصحاب والنفي الاصلی وبالتالي لا حاجة لاتباتها بعلة وجودية. والصواب انه لا يأس من اعتقاد - [00:14:04](#) دليلين على محل حكم واحد. فيثبت الحكم فيما بواسطه الاستصحاب وبواسطة آآ القياس. ولما ذكر بأنه لا يصح تعليل الحكم الشبوطي بالوصف العدمي. بين ان المراد العدم الحقيقى اما العدم الاظافي كما لو قال بأنه ليس بتطويل فهذا عدم اظافي. وبالتالي لا

في الخلاف السابق بل يصح التعليل به قال ويجوز التعليل بما اي بوصف لا يططلع على حكمته. فنجد ان الشارع قد يعلل بوصف وبال التالي ثبت ان ذلك الوصف هو علة الحكم ولو لم نعرف المناسبة - 00:15:10

ذلك الحكم وذلك الوصف قال فان اي فاذا جزمنا بانتفائها اي بانتفاء الحكمة في صورة من الصور فحين هل يقال بان الحكم لا يثبت في هذه الحال مراعاة لانتفاف آآ العلة آقطع انتفاء الحكمة قطعا ويمثلون له بمسألة ما لو عقد - 00:15:35

شخص في المشرق على امرأة بالمغرب يحتاج الانتقال بينهما الى وقت كثير فحملت منه فحينئذ هل يقال بان هذا الولد لا تصح نسبته ولو لم ينفعه الوالد لان الحكم هنا منتفية او لا على خلاف بينهم - 00:16:10

فقال الغزالى وابن يحيى يثبت الحكم في الفرعى لوجود مظنة الحكم ولا يلزم ان نقطع بها. وقال بعض الجدليين بأنه لا يثبت الحكم لمجرد المظنة لانتفاف الحكم فانها روح العلة - 00:16:38

ومن امثلة المظنة ما لو علق الشارع انتقاظ الوظوء بخروج الحدث وكان النوم مظنة لخروج الحدث. فحينئذ نقول بان الحكم هو انتقاد الوضوء للمظنة وهو ان وهو النوم الذي هو مظنة لوجود الحدث - 00:17:06

انتقل المؤلف الى الكلام عن العلة القاصرة والمتعددة. الاصل في العلل ان تكون متعديا بمعنى ان حكمها لا يقتصر على محل الاصل فقط بل يتعدى حكمها الى فروع اخرى لكن هل يجوز ان نعمل الحكم في محل بوصف قاصر لا يتتجاوز محل اه - 00:17:36

محل الحكم او لا؟ وكانوا يمثلون له فيما سبق بتعليق آآ الربا وفي الذهب والفضة بالثمانية مع ان الثمنية اليوم أصبحت تصدق على آآ فروع اخرى كالاوراق النقدية وعلى كل هل يجوز ان نعمل بالوصف القاصر الذي لا يتعدى محل الحكم المنصوص عليه - 00:18:06 هؤلاء ذكر المؤلف ثلاثة اقوال الاول انه لا يجوز التعليل بالقاصرة لاننا نكتفي النص في الاصل ولا نحتاج الى قاصرة لا يتعدى حكمها محل النص وقول قالوا بان العلة القاصرة ان كانت منصوصة او مجتمعا عليها جاز التعليل بها. وان كانت مستنبطة لم يجز - 00:18:41

التعليق بها واختار المؤلف جواز التعليل بالعلة القاصرة مطلقا سواء كانت منصوصة او كان مستنبطة وقد وجه لهم سؤال العلة القاصرة لا يتعدى حكمها محل النص ما فائدة التعليل بها؟ فقال فائدة التعليل بها امور اولها معرفة المناسبة يعني المعنى - 00:19:12 الذي من اجله ثبت الحكم في الاصل. وكذلك من فائدة التعليل بالقاصرة منع الالحاق وبالتالي يتوقف الحكم على محل النص وكذلك ايضا ابطال التعليل بالاوصف المتعددة وكذلك تقوية النص قال الشيخ الامام ومن فوائد التعذير بالقاصرة زيادة الاجر. فان العبد عندما ينوي - 00:19:42

بالامتنال موافقة مقصود الشارع في تلك العلة القاصرة يكون قد امتنل مراعاة لمقصد الشارع. ومن ثم يزيد اجره بذلك. فيكون له اجر قصد الامتنال ويكون له اجر قصد الفعل ويكون له ايضا اجر قصد المعنى الموجود في العلة - 00:20:18 قاصرة قال ولا تعدى لها ولا تعدى لها عند كونها محل الحكم او جزءه الخاص او وصفه اللازم. يعني اذا كانت العلة هي محل الحكم كما لو قلنا العلة في الربا في الذهب هو كونه ذهبا - 00:20:48

او جزئه الخاص الذي لا يتعدى الى غيره او وصف لازم له لا يوصف به غيره فحين لا يعد ذلك الوصف قد تعدى بل يكون الوصف قاصرا. قال ويجوز التعليل بمجرد - 00:21:11

اسم اللقب الاسم اللقب هو الاسماء الصادقة على الذوات. على الذوات الاسماء الذوى اسماء الذوات هل يجوز التعليل بها او لا يجوز؟ جماهير اهل العلم على انه لا يصح التعليل - 00:21:32

بها لانها ليست او صافا والعلل او صاف ولان الشارع لا يفرق بين الاشياء بمجرد باسمها. والمؤلف اختار جواز التعليل بالاسم اللقب. قال ان الشارع يحق له ان يعلل بما شاء. ولعل من شاء هذا الخلاف هو الاختلاف في حقيقة العلة - 00:21:54 هل هي مجرد اماره ومجرد معرف او ان لها تأثيرا في اثبات الاحكام يجعل الله عز وجل قال اما المشتق اي الاسم المشتق من معنى من المعاني فانه يجوز التعليل به - 00:22:24

الاتفاق. واما نحو الابيض من الاوصاف التي فيها صورة مجردة وليس فيها معنى مقصود للشارع. قال المؤلف فشبه يعني ان الالحاق بمثل ذلك الوصف انما هو قياس شبهي في الصورة فقط - [00:22:47](#)

ثم انتقل المؤلف الى مسألة التعليل بعلتين. والمراد بذلك تعليل حكم واحد قاف متعددة وهذا على انواع. النوع الاول تعليل الحكم الواحد بعلة واحدة مركبة من اوصاف متعددة وقد تقدم البحث معنا وان الصواب جوازه. الثاني تعليل حكمين مستقلين كل من - [00:23:14](#)

بعلة مستقلة وهذا ايضا جائز. والثالث تعليل حكمين بوصف واحد. وهذا ايضا جائز فعقد النكاح علة لجواز وعلة لوجوب المهر وعلة لوجوب النفقة وعلة لأشياء اخرى والمسألة الرابعة تعليل حكم واحد ثبت بدللين بعلم مختلفة بحيث [00:23:44](#) كونوا لكل دليل علة مستقلة. ومن امثلة ذلك حكم انتقاض الوضوء. جاء فيه حديث من نام جاء فيه حديث من نام فليتوضاً. وفيه حديث من مس ذكره فليتوضاً فيكون حكم واحد [00:24:14](#)

له علتان لماذا؟ لأن كل حكم ثبت بدليل مستقل. يبقى عندنا مسألة ما لو ورد لنا حكم له دليل واحد فقط. فهل يجوز ان نعمل الحكم الوارد في ذلك الدليل - [00:24:36](#)

الواحد بعلتين مستقلتين او لا. فقال المؤلف جوز الجمهور قيل بعلتين وادعوا وقوعه. واجازه ابن فورك والامام في المنصوصة دون المستنبطة ومنعه امام الحرمين شرعا مطلقا. وقيل يجوز في التعاقب وال الصحيح القطع - [00:24:56](#) بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين. وهذا البحث وما نسب الى الجمهور يتبيّن لك حقيقته بالتقسيم الذي ذكرته لك اولا فانه بذلك التقسيم ينتفي النزاع اذا ان هذا النزاع المذكور في هذه المسألة لم يتواتر على محل واحد - [00:25:26](#) قال والمختار وقوع حكمين بعلة واحدة اثباتا. كالسرقة وصف يعلل به حكمان احدهما القطع والثاني الغرم كما قال بذلك الجماهير خلافا للحنفية ونفيها اي ممكنا ان يكون هناك وصف واحد ترتتب عليه نفي حكمين - [00:25:56](#)

ومن امثلته وصف الحيض ينفي وجوب الصوم وينفي وجوب الصلاة وهناك قول ثالث يقول بأنه اذا لم يتضاد الوصفان جاز لم يتضاد الحكمان جاز بناؤهما على الوصف الواحد ومنها اي من شروط العلة الا يكون ثبوت العلة متاخرًا عن ثبوت حكم الاصل - [00:26:24](#) خلافا لقوله فالصواب انه يمكن ان يتقدم حكم الاصل وهو الاولى ولو لم تعرف العلة الا بعد ذلك. وهناك من اشترط الا يثبت ارجعوا قبل الاصل ويتمثلون بذلك بقياس بعظام فروع الوضوء على - [00:26:58](#)

التييم فانه قد ثبت الوضوء اولا ثم ثبت التييم. ولذا قال الجمهور بان التييم يشترط له النية فنقيس عليه الوضوء. مع ان الوضوء متقدم في الوجوب خلاف بعض الحنفية ومنها اي من شروط العلة الا تعود على اصلها بالبطلان. فاذا كان - [00:27:29](#) اثباتات كون الوصف علة يترتب عليه الغاء حكم الاصل فحينئذ نستدل بهذا على ان وصفاء ليس بعلة اذ يؤدي اثباته الى نفيه. وآآ وهي عودها بالتخصيص لا التعميم قوله. يعني اذا كان وجعل الوصف علة - [00:27:59](#)

الى تخصيص حكم الاصل. فحينئذ هل يصح التعليل به او لا؟ ومن امثلة ذلك مثلا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في المستحم. فهذه اللفظة عامة. فلو جاءنا - [00:28:28](#)

فقيه فقال المراد بذلك خشية التلوث ترتتب على ذلك انه لو كان المستحم مبططا او مجصدا فانه من الحكم الوارد في الخبر. فنقول هنا كون الوصف وهو التلوث علة للحكم وهو النهي عن البول في المستحم يؤدي الى تخصيص - [00:28:48](#) حكم الاصل بما كان طينا ونحوه. وبالتالي نقول بأنه لا يصح ان ان تعود العلة على اصلها بالتخصيص. وهناك قول والمؤلف قال في عودها بالتخصيص قول والصواب ان يعني قول بالجواز وقول بالمنع. والصواب ان هناك قولًا ثالثا. يقول بان العلة المنصوصة - [00:29:20](#)

يجوز عودها على اصلها بالتخصيص دون العلة المستنبطة. ولذا قال بعض الفقهاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها - [00:29:50](#) فانه لا يدرى اين بات. فقوله لا يدرى اين بات التعليل. وبات يطلق على نوم الليل دون نوم النهار. فكانت العلة هنا منصوصة فعادت

على اصلها بالشخصيـص فجاز كذلك بخلاف ما لو كانت العلة مستنبطة فانه لا يجوز عودها على اصلها بالشخصيـص - 00:30:10
قال والا تكون المستنبطة معارضـة بمعارضـة منافـ موجود في الاصل ولا في فرعـ يعني من شروطـ كون الوصفـ علةـ الا يقابلـه وصفـ اخرـ يحتمـلـ ان يكونـ هوـ العلةـ ومنـ امثلـةـ هـذاـ ماـ لوـ عـللـ بـعـضـهـ الـربـاـ فيـ الـاصـنـافـ الـارـبـعـةـ بـكونـهـ مـكـيلاـ - 00:30:40
على الاستنبـاطـ لـاـ لـكـونـهـ منـصـوصـاـ.ـ فـعـورـظـ فـقـيـسـ عـلـيـهـ مـثـلاـ القرـعـ.ـ قـيـسـ عـلـيـهـ يـعـنيـ عـلـىـ الـاصـنـافـ الـارـبـعـةـ القرـعـ فـعـورـظـ هـذـاـ الوـصـفـ
بوـصـفـ اـخـرـ وـهـوـ وـصـفـ اـهـ الطـعـمـ اوـ وـصـفـ اـهـ الكـيلـ وـالـوزـنـ - 00:31:14
فقـاسـواـ عـلـيـهـ الـحـدـيدـ لـانـهـ هوـ هوـ المـوزـنـ.ـ فـعـورـظـ بـوـصـفـ مـوـجـودـ فيـ الـاـصـلـ وـهـوـ الطـعـمـ كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ.ـ فـهـنـاـ العـلـةـ المـسـتـنـبـطـةـ عـرـضـتـ
بـمـعـارـضـ مـنـافـ مـوـجـودـ فيـ الـاـصـلـ قـدـ تـعـارـضـ بـوـصـفـ مـوـجـودـ فيـ الـفـرعـ يـقـتـضـيـ الـحـاقـهـ باـصـلـ - 00:31:40
اخـرـ فـحـيـنـ اـذـ لـاـ يـصـحـ التـعـلـيلـ بـالـمـسـتـنـبـطـةـ.ـ وـالـقـولـ بـاـنـ الـمـعـارـضـ فيـ الـفـرعـ يـلـغـيـ التـعـلـيلـ بـالـوـصـفـ بـالـعـلـةـ يـلـغـيـ التـعـلـيلـ بـالـوـصـفـ
الـمـسـتـنـبـطـ مـبـيـنـ عـلـىـ دـعـمـ جـوـازـ التـخـصـيـصـ الـعـلـةـ وـمـبـيـنـ عـلـىـ اـنـ اـخـطـرـادـ شـرـطـ - 00:32:10
فيـ الـعـلـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـبـلـ تـخـلـفـ الـحـكـمـ عنـ الـوـصـفـ قـالـ مـنـ شـرـوطـ الـعـلـةـ الاـ تـخـالـفـ نـصـ اوـ اـجـمـاعـ فـانـهـ اـذـ خـالـفـ نـصـ اوـ اـجـمـاعـ اـلـمـ
يـلـفـتـ اـلـيـهـ وـهـلـ مـنـ شـرـوطـ الـعـلـةـ الاـ تـنـضـمـ زـيـادـةـ عـلـىـ النـصـ اوـ الـاجـمـاعـ - 00:32:41
هـذـاـ مـنـ مـوـاطـنـ الـخـالـفـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ.ـ فـبـعـضـهـ قـالـ اـنـ كـانـ الـزـيـادـةـ تـنـافـيـ مـقـتـضـيـ النـصـ فـحـيـنـ اـذـ لـاـ يـصـحـ التـعـلـيلـ بـهـاـ وـبـعـضـهـ قـالـ اـذـ
كـانـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ اـثـبـاتـ حـكـمـ قـدـ يـفـهـمـ - 00:33:09
مـنـهـ الـمـعـارـضـ لـلـاـصـلـ فـلـمـ لـاـ يـصـحـ التـعـلـيلـ بـهـاـ هـكـذاـ مـنـ شـرـوطـ الـعـلـةـ اـنـ تـكـوـنـ وـصـفـاـ مـعـيـنـاـ.ـ فـلـاـ يـصـحـ التـعـلـيلـ بـالـاوـصـافـ الـمـبـهـمـةـ اوـ
الـاوـصـافـ الـمـشـتـرـكـةـ وـهـكـذاـ لـابـدـ اـنـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ وـصـفـاـ - 00:33:29
مـتـعـيـنـاـ غـيرـ مـقـدـرـ فـانـ الـاوـصـافـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ وـصـفـ تـقـدـيرـيـ وـوـصـفـ تـحـقـيقـيـ مـعـيـنـ فـالـوـصـفـ التـحـقـيقـيـ الـمـعـيـنـ يـجـوزـ اـنـ يـعـلـلـ بـهـ.
وـالـوـصـفـ الـمـقـدـرـ الـذـيـ هـوـ ضـمـنـيـ فـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ التـعـلـيلـ بـهـ عـنـ الـاـمـامـ وـطـائـفـةـ.ـ وـهـنـاكـ مـنـ اـجـازـ التـعـلـيلـ بـالـاوـصـافـ الـمـقـدـرـةـ فـيـ قـدـرـوـنـ
وـجـودـ - 00:33:57
وـصـفـ مـعـيـنـ وـبـيـنـونـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ.ـ وـقـدـ يـمـثـلـوـنـ لـهـذـاـ بـمـاـ لوـ غـشـ اـنـسـانـ مـمـلـوـكـةـ اـمـةـ فـزـوجـ اـيـاهـاـ عـلـىـ اـنـهـ حـرـةـ.
فـحـمـلـتـ مـنـهـ فـحـيـنـ اـذـ هـذـاـ الـوـلـدـ حـرـ فـنـقـدـرـهـ مـمـلـوـكـاـ - 00:34:28
مـنـ اـجـلـ اـنـ نـقـومـ بـتـقـيـيـمـهـ فـيـقـيـمـ الـزـوـجـ بـدـفـعـ قـيـمـهـ هـذـاـ لـاـسـيـادـ الـمـرـأـةـ ثـمـ يـرـجـعـ هـوـ عـلـىـ مـنـ غـشـهـ.ـ هـكـذاـ مـنـ شـرـوطـ الـعـلـةـ الاـ يـتـنـاـولـ دـلـيـلـهـاـ
حـكـمـ الـفـرعـ بـعـمـومـهـ.ـ فـانـهـ اـذـ كـانـ دـلـيـلـ الـعـلـةـ يـشـمـلـ الـفـرعـ فـنـعـمـ بـالـدـلـيـلـ - 00:34:55
حـاجـةـ لـلـقـيـاسـ.ـ وـهـكـذاـ لـوـ كـانـ دـلـيـلـ الـعـلـةـ شـامـلـاـ لـحـكـمـ الـفـرعـ نـصـوـصـهـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ.ـ قـالـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـقـيـاسـ اـنـ يـكـوـنـ
هـنـاكـ قـطـعـ بـحـكـمـ الـاـصـلـ بـلـ يـجـوزـ اـنـ يـكـوـنـ حـكـمـ الـاـصـلـ مـظـنـوـنـاـ.ـ وـهـكـذاـ لـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ - 00:35:24
اوـصـلـ فـيـ الـقـيـاسـ اـنـ يـكـوـنـ غـيرـ مـخـالـفـ لـمـذـهـبـ اـحـدـ الصـحـابـةـ.ـ بـلـ يـصـحـ الـقـيـاسـ وـلـوـ خـالـفـ مـذـهـبـ الصـحـابـيـ وـهـكـذاـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ
الـقـيـاسـ اـنـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ مـقـطـوـعاـ بـوـجـودـهـاـ فـيـ الـفـرعـ.ـ وـهـلـ يـلـزـمـ - 00:35:54
اـنـ يـحـكـمـ بـاـنـتـفـاءـ وـجـودـ وـصـفـ مـعـارـضـ فـنـقـولـ هـذـاـ مـبـيـنـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ التـعـلـيلـ بـعـلـتـيـنـ فـحـيـنـيـذـ وـجـودـ وـصـفـ
اـخـرـ لـاـ فـيـ التـعـلـيلـ بـالـوـصـفـ الـاـولـ.ـ وـاـذاـ وـاـذاـ مـنـعـناـ مـنـ تـعـلـيلـ الـحـكـمـ الـواـحـدـ بـعـلـتـيـنـ فـانـهـ اـذـ - 00:36:18
عـرـضـ الـوـصـفـ بـوـصـفـ اـخـرـ فـلـاـ يـصـحـ التـعـلـيلـ بـهـ الاـ بـعـدـ اـنـ نـبـطـلـ الـوـصـفـ اـخـرـ لـاـبـدـ فـيـ هـذـاـ الـوـصـفـ الـمـعـارـضـ اـنـ يـكـوـنـ صـالـحـاـ لـلـتـعـلـيلـ.
فـاـذـ لـمـ يـصـحـ التـعـلـيلـ بـهـ فـانـهـ لـاـ يـعـدـ مـعـارـضـ - 00:36:47

يـظـنـ وـحـيـنـيـذـ بـقـىـ هـنـاكـ اـحـتـمـالـيـةـ اـنـ يـكـوـنـ الـوـصـفـ الـاـولـ هـوـ الـعـلـةـ وـاـحـتـمـالـ اـنـ يـكـوـنـ
مـجـمـوعـ الـوـصـفـيـنـ هـوـ الـعـلـةـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـصـحـ اـنـ نـعـلـ آـآـ الـحـكـمـ باـحـدـ هـذـهـ الـاوـصـافـ عـلـىـ جـهـةـ الـاـنـفـرـادـ - 00:37:07
يمـكـنـ وـالـتـعـلـيلـ آـآـ بـاـجـتمـاعـ الـوـصـفـيـنـ اـنـماـ يـكـوـنـ عـنـ دـعـمـ التـنـافـيـ بـيـنـ هـذـهـ الـاوـصـافـ قـالـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـمـعـتـرـظـ يـعـنـيـ الـذـيـ اـوـرـدـ وـصـفـ اـخـرـ
يـعـارـضـ بـهـ وـصـفـ الـمـسـتـدـلـ.ـ نـفـيـ وـجـودـ وـصـفـ الـفـرعـ فـانـهـ يـكـفـيـهـ اـحـتـمـالـيـةـ وـجـودـ وـصـفـ اـخـرـ يـمـكـنـ التـعـلـيلـ بـهـ - 00:37:35
وـهـنـاكـ مـنـ قـالـ اـنـ صـرـحـ الـمـعـتـرـضـ بـوـجـودـ فـرـقـ فـحـيـنـيـذـ يـقـبـلـ اوـ يـقـبـلـ مـنـهـ مـعـارـضـ.ـ وـهـلـ يـلـزـمـ

المعارض بالمعارضة في الفرع ان يبدي وصفا ان يبدي اصلا - 00:38:11

يلحق الفرع به مثال ذلك قال العلة في البر الطعم. فنلحق به القرع فقال المعارض القرع معدود اذا لم يتكلم عن الطعن وانما تكلم عن وصف اخر عارض به وصف اخر عارض به وهو كونه معدودا - 00:38:38

فحينئذ نلحقه بالابل التي لا يجري الربا فيها لانها معدودة. فهنا اوردنا اصلا اخر الحقنا القرع به. هل يلزم المعارض ان يبدي اصلا اخر؟ قال ولا يعني لا يلزم المعارض ان يبدي اصلا اخر للمعارضة في الفرع على المختار - 00:39:05

المستدل الدفع يعني الغاء وصف المعترض بحيث يبقى وصفه وحده بالمنع اي منع كون الوصف علة والقبح اي بيان ان الوصف ليس بعلة بعارضه وبالطالبة بالتأثير يقول اعطي دليل على ان الوصف الذي ذكرته وصف مؤثر او الشبه يقول - 00:39:36

وصفك الذي اوردته وصف شبهك لم تجري لم يجر في العادة بناء الاحكام الشرعية عليه ان لم يكن صبرا يعني اذا لم يكن بناء قياس او بناء العلة ومعرفة تكون الوصف علة قد ثبت بطريق الصبر والتقطيم. من طرائق ابطال علة المعارض بيان - 00:40:09

استقلال ما عداه في صورة. يعني يورد صورة وجد فيها الحكم مع وصف المستدل بدون ان يكون وصفه والماعتراض موجودا مما يدل على ان وصف المعترض غير مؤثر في الحكم. اذ لو كان وصف المعترض مؤثرا لن - 00:40:40

فالحكم في تلك الصورة لعدم وجود وصف المعترض فيها. قال ولو بظاهر عام اذا لم يتعرض للتعيم يعني ولو كان استقلال الحكم بوصف المستدل في امر ظاهر الانعام اذا لم يكن هناك تعرض للتعيم - 00:41:00

فلو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك فاننا حينئذ لا نكتفي اذا لم يكن معهم وصف المستدل يعني اذا جاء واورد صورة قال وصف هذا الوصف وصفك لم يوجد في هذه الصورة وبالتالي لا يكون وصفك - 00:41:28

له لابد مع ذلك ان يبين المستدل ان وصفه موجود في هذه الصورة مثال ذلك قال المستدل علة الربا في البر هي كونه مكيلا فقال المعترض بل العلة وصف اخر هي كونه مطعوما - 00:41:54

فقال المستدل انا عندي صورة انتفى فيها الربا مع وجود وصفك ما هي هذه السورة؟ قال سورة العرايا سورة العرايا فالعرايا في تمر ورطب وهي مطعومة ومع ذلك لم يجري الربا فيها. فيقول له المعارض ايضا وصفك ليس موجودا في هذه - 00:42:21

الصورة صورة النقض فكل جواب تجاوب به لعدم وجود علتكم في هذه الصورة انا اجيب بمثله قال وعندي انه ينقطع لاعترافه بعدم وجود الوصف مع وجود الحكم. قال ولعدم الانعكاس اي يمكن ان نبطل كون الوصف علة بعدم - 00:42:49

بحيث نجد موطننا من المواطن وجد فيه الحكم ولم يوجد فيه فحينئذ هذا يدلنا على ان العلة ليست وصفا للحكم. بشرط الا تكون هناك علة اخرى. ولذلك قال بعضهم الانعكاس ليس طريقة صحيحا لابطال العلل. لأن الاحكام الشرعية قد تبني على علل مختلفة او متعددة - 00:43:17

قال ولو ابدى المعترض ما يخالف الملغى سمي تعدد الوضع. وزالت فائدة ما لم يلغ المستدل الوصف الخلف بغير دعوى قصوره. او دعوى من سلم وجود اظن وهكذا من طرق ابطال كون الوصف علة ظرف المعنى. فاذا قال هذا الوصف الذي - 00:43:47

ذكرته ليس مشتملا على معنى قوي مقصود للشارع بل المعنى فيه ضعيف. فحين هذا يدل على ان هذا الوصف ليس علة. قال خلافا لمن زعمهما الغاء. فالمؤلف لا يجعل هذا الطريق طريقة صحيحا للاغاء. طيب اذا كان عندنا - 00:44:20

معارضة فالمستدل اتي بوصف المعترض اتي بوصف فحينئذ هل نكتفي بان يقول وصفي ارجح من وصفك او لابد من الغاء وصف المعترض. قال المؤلف ويكتفي رجحان وصف المستدل. فلا الغاء وصف المعترض وانما يكتفيه ان يقيم الدليل على ان وصفه ارجح واقوى. بناء على منع - 00:44:50

تعدد يعني على القول بأنه لا يصح تعليل الحكم الواحد بعلتين. ولو صح تعليل الحكم الواحد بعلتين لامكن ان يكون كل وصف علة مستقلة. قال وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة - 00:45:20

كما لو قال هذه كما لو قال آآ المصلحة في ترتيب حكم في الاصل مغایرة للمصلحة المترتبة على ترتيب الحكم في الفرع قال وان اتحد ظابط الاصل والفرع فحين اذ يمكن ان يجاب بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار - 00:45:39

فيتمكن يقول الحكم انما ثبت في الاصل لخاصية فيه لا تشمل غيره من المحال وبالتالي لا يصح قياسه او لا يصح القياس عليه قال واما

العلة اذا كانت وجود مانع او انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضي وفaca للامام - 00:46:08

عندنا العلة مرة قد تكون وصفا مقتظيا. ومرة تكون العلة انتفاء مانع. فاذا كانت العلة امانع فحين اذ لا تحتاج الى اثبات وصف يقتضي الحكم. وهكذا ما لو كانت العلة ان - 00:46:37

انتفاء شرط ومن امثلة ذلك ما لو قال الابوة مانع من القصاص. وبالتالي فوجود المقتضي وعدم وجوده لا يلتفت اليه في مثل هذه الصورة قال وفaca للامام. فالرازي يرى انه لا يصح ان نعمل - 00:46:58

ان نعمل الحكم بمانع الا ببيان المقتضي عرفا خلافا للجمهور نواصل او نقف البحث في مسالك التعلييل يطول فلعلنا ان شاء الله ان نتركه يوم اخر بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير وجعلنا الله واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا -

00:47:33

نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:48:11